قواعد قرآنية في ضبط صحة الفتاوى الشرعية

" دراسة تفسيرية "

د. سامي رفعت عبد القادر الأشقر

أستاذ التفسير وعلوم القرآن الكريم المساعد

قسم اللغة العربية وآدابها

كلية الآداب بالسويس- جامعة السويس

قواعد قرآنية في ضبط صحة الفتاوى الشرعية " دراسة تفسيرية "

سامي رفعت عبد القادر الأشقر

قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم – قسم اللغة العربية وآدابها كلية الآداب بالسويس– جامعة السويس

البريد الإلكتروني : samy.elashker@yahoo.com

الملخص :

يقوم هذا البحث بتسليط الضوء على وضع القرآن الكريم لقواعد شرعية وضوابط أخلاقية ضماناً لصحة الفتوى وعدم انحرافها عن الجادة ، وهو أمر يحتاج إليه كل من يطلب الفتوى أو يتصدى لها.

وهذه القواعد مبثوثة في ثنايا القرآن الكريم ، منها ما يتعلق بالمفتى وآدابه ، ومنها ما يتعلق بالفتوى وشروطها ، ومنها ما يتعلق بالمستفتى نفسه ، لأن ضمان صحة الفتوى لن يخرج – بحالٍ – عن ضبط هذه الأطراف الثلاثة للفتوى ، على النحو الذى سيبينه البحث بإذن الله ﷻ .

وجاء هذا البحث مرتكزًا على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : القواعد القرآنية المتعلقة بالمفتي .

المبحث الثاني : لقواعد القرآنية المتعلقة بالمستفتي .

المبحث الثالث: لقواعد القرآنية المتعلقة بموضوع الفتوى .

الكلمات المفتاحية : الإفتاء ، المفتي ، المستفتي ، الفتوى ، القواعد القرآنية.

Qur'anic Rules for Controlling the Validity of Legal Fatwas: An Interpretive Study

Sami Refat Abd el Kader Al-Ashqar
Assistant Professor of Interpretation and Sciences of Department of Interpretation and the Sciences of the Noble Qur'an - Department of Arabic Language and Literature, College of Arts, Suez - University of Suez
Email: samy.elashker@yahoo.com

Abstract:

This research sheds light on how the Holy Qur'an puts legals rules and ethical controls to ensure the fatwa's validity and not deviating from seriousness. These rules are embedded within the Noble Qur'an, some of which are related to the mufti and his etiquette, some of them pertain to the fatwa and its conditions, and others pertain to the questioner himself, because ensuring the validity of the fatwa will not come out - in any case - from controlling these three parties to the fatwa, as the research will show.

This research is based on three topics: The first topic tackles Quranic rules related to the Mufti. The second topic handles Quranic rules related to the questioner. The third topic shows the Quranic rules related to the issue of the fatwa.

Key words: 1-Ifta, The Mufti, The Advisor, The Fatwa & The Qur'anic Rules.

مقدمة :

الحمد لله على ما أنعم وألهم ، وعلَّم من العلم ما لم نعلم ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبى الأكرم ، المبعوث إلى سائر الأمم بالشرع الأقوم والمنهج الأحكم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد .....

فإن الإفتاء مقام عظيم ومنصب جليل حرصت الشريعة الغراء على وضع القواعد المنظمة له الضامنة لعدم انحرافه عن غايته، وذلك لخطورة أثره على الفرد والجماعة إذ لا غنى للمسلم عنه فى أمور دينه وأحوال دنياه، قال شيخ الإسلام : " وهو علم الفتوى إذا نزل بالعبد نازلة احتاج من يشفيه "[1] خاصة فى هذا العصر الذى ظهرت فيه من الوقائع ما ليس لها سابقة وعرَضت للأمة نوازل لم يخطر ببال أحدٍ وقوعها فكانت الحاجة فيه إلى الإفتاء أشدَّ من الأزمنة الماضية ، وإذا كانت الفتوى في الزمن الماضي لا تتعدى مجال قائلها في المسجد أو جمع من الطلاب فى حلقة الدرس، فإن الفتوى في هذا الزمان تطير في الآفاق بأسرع من لمح البصر، عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ من صحف، ومجلات، وإذاعة، وتلفزة، أوعبر شبكات الاتصال العالمية.

ويظهر من خلال هذا بيان خطورة الفتوى وتبعاتها فهى إخبار عن الله ﷻ بالحكم الشرعى ولذا كان المفتى للناس بمثابة الموقع عن الله ﷻ ولما علم أسلافنا الصالحون ذلك كانوا يتورعون عن اقتحام ميدانها ويدفعونها عنهم ويهربون من مناصبها ويقدمون الحبس والتشريد على تولى منصب الإفتاء لتيقنهم من خطر الفتوى وعظيم تبعاتها، حتى نُقِل عنهم " ما منهم من أحدٍ يُحدِّث بحديث إلا ودَّ أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتى عن شئ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا "[2] .

ولما كان الأمر على هذا القدر من الخطورة فقد أولت الشريعة الإسلامية الفتيا عناية خاصة وحددت لها ضوابط وشروطاً لا بد من توافرها فى الإفتاء وأركانه، فمن المعلوم أن الإفتاء يعتمد وجوده على ثلاثة أركان : وجود مسئول وهو المفتى، وسائل وهو المستفتى، ومسئول عنه وهو المستفتى فيه، ولكلٍ ضوابطه وآدابه التى إن أُحسن الالتزام بها

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ١٤٥، لابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم النجدى وابنه محمد ، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية .

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ١١/٦، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨م، والدارمى فى السنن ٣٥/١،دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ه، معزواً للبراء .

والتمسك بهديها خرجت الفتوى عن إطار الهوى والزلل، والتزمت طريق الحق والرشاد ، فرب فتوى أحيت نهضة ، ورب أخرى أماتت أمة.

ومن هذا المنطلق فقد قام هذا البحث بتسليط الضوء على وضع القرآن الكريم لقواعد شرعية وضوابط أخلاقية ضماناً لصحة الفتوى وعدم انحرافها عن الجادة ، وهو أمر يحتاج إليه كل من يطلب الفتوى أو يتصدى لها .

وهذه القواعد مبثوثة في ثنايا القرآن الكريم ، منها ما يتعلق بالمفتي وآدابه ، ومنها ما يتعلق بالفتوى وشروطها ، ومنها ما يتعلق بالمستفتي نفسه ، لأن ضمان صحة الفتوى لن يخرج – بحالٍ – عن ضبط هذه الأطراف الثلاثة للفتوى ، على النحو الذى سيبينه البحث بإذن الله ﷻ .

ومن ثم فقد جاء هذا البحث مرتكزًا على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : القواعد القرآنية المتعلقة بالمفتي .

المبحث الثاني : لقواعد القرآنية المتعلقة بالمستفتي .

المبحث الثالث: لقواعد القرآنية المتعلقة بموضوع الفتوى .

وقبل أن نخوض فى مباحث البحث نعرج أولاً على التعريف بأهم المصطلحات التى قام البحث عليها ، وهى :

الفتوى : الفتوى لغة : "اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى، يُقال أفتيته فَتوى وفُتيا، إذا أجبته عن مسألته . والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه فى الفتيا" [(١)] ، قال الأزهرى: "الفُتيا والفتوى اسمان مِن أفتى توضعان موضع الإفتاء"[(٢)] وقال ابن عطية فى قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [(٣)] أى: يبين لكم حكم ما سألتم، وقوله ﴿فِيهِنَّ﴾ أى يفتيكم فيما يُتلى عليكم "[(٤)] ، وقد كثر استعمال العرب للفظ (الفُتيا) أكثر من لفظ الفتوى، وورد لفظ (الفُتيا) فى كتب السنة التسعة المشهورة فى اثنى عشر موضعاً كما يظهر من

(١) لسان العرب ، ابن منظور، ١٥/١٤٥، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

(٢) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ١٤/٣٢٩، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان ، ٢٠٠١ م.

(٣) سورة النساء / ١٢٧ .

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٤٢، عبد الحق بن عطية الأندلسى، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه،١٩٩٣م.

خلال تتبع هذا فى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، فى حين لم يرد لفظ (الفتوى) فيها ولا مرة .

وقد تعددت تعريفات العلماء فى الفتوى، فقال القرافى: " الفتوى إخبار عن حكم الله فى إلزام أو إباحة "[1] ، وقال ابن الصلاح : " قيل فى الفُتيا إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"[2]، وعرَّفها ابن حمدان الحرانى الحنبلى بقوله: " تبيين الحكم الشرعى عن دليل لمن سأل عنه "[3] ، ولعل هذا التعريف هو الأشمل فيما سبق من تعريفات لكونه يجمع بين أركان الفتوى الثلاثة المفتى وهو المبين للحكم، ثم المستفتى وهو من يسأل عنه ، ثم موضوع الفتوى وهو تبيين الحكم الشرعى بالدليل .

- **المفتى** : وهو من يتصدى للإفتاء ويجيب على أسئلة الناس ويبين لهم وجه الحق فيها، وهو اسم فاعل من أفتى يفتى فهو مفتٍ، والبعض يستعمل هذا اللفظ بمعنى المجتهد، أى من له حق الاجتهاد ويملك شروطه وأدواته ، على اعتبار أن المفتى قد يُسأل عما هو جديد من الوقائع غير المسبوقة التى تحتاج إلى إمعان نظر وتقليب فكر وسعة فهم وقدرة على القياس والاستنباط وهو مالا يكون إلا لمن توافرت فيه شروط الاجتهاد ، ومن ثم قال الشوكانى: "وأما المفتى فهو المجتهد"[4] ، وقد ذكر بعض الأصوليين فى تعريف المفتى ما يدل على وجوب تحقق شروط الاجتهاد فيه حتى ولو لم يُسَم مجتهداً، قال القرافى فى تعريفه للمفتى: " هذا الاسم موضوع لمن تقدَّم للناس بأمر دينهم، وعلِم مجمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها"[5] ، وكأن تعريف القرافى يفرق بين رجلين: الأول رجل عُرِضت عليه نازلة فأعمل فكره واستحضر أدواته وأمعن النظر واجتهد حتى وصل فيها إلى قول مؤيد بالأدلة الشرعية فهذا هو المفتى الفقيه، ورجل عُرِضت عليه مسألة فأخبر عن حكمها ناقلاً عن غيره فهذا لا يكون مفتياً ولا فقيهاً بل هو ناقل عن غيره، وعلى

---

(١) الذخيرة ١٢١/١٠ للقرافى ، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م .

(٢) أدب المفتى والمستفتى، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى، ص ٢٧، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ه.

(٣) صفة الفتوى والمستفتى ص ٤ ، وشرح منتهى الإرادات ،٦٥٤/٣ ، منصور بن يونس البهوتى ،مطبعة أنصار السنة .

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٦٥/١، محمد بن على الشوكانى، دار المعرفة ، بيروت، طبعة سنة ١٣٩٩ه، ١٩٧٩م.

(٥) الفروق ١١٦/٢ ، للقرافى، دار إحياء الكتب العربية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ه .

هذا فهناك فرق بين الفتوى والحكاية فمن أجاب غيره بناءً على ما سمعه من المجتهد فإن هذا الجواب لا يُعد فتوى، وإنما يُعد حكايةً منه لقول المفتي المجتهد .

- **المستفتي**: هو اسم مفعول من استفتَى، وهو الطالب للجواب عن السؤال، والاستفتاء طلب العلم بالسؤال عما أشكل، "ويقال: استفتيته فيها فأفتانى، أى أخرج له فيها فتوى"[١]، "والمستفتي قد يكون عامياً محضاً لا أهلية للاجتهاد لديه، وقد يكون طالب علم لم تكتمل آلته للاجتهاد بعد، أو حقق رتبة الاجتهاد فى بعض فروع الفقه وأبوابه دون بعض، وقد يكون عالماً متحققاً برتبة الاجتهاد ولكن لم يعلم الحكم فى نازلة خاصة به، لتعادل الأدلة فى نظره وعدم المرجِّح، أو لضيق الوقت عن الاجتهاد مع الحاجة إلى العمل"[٢] .

(١) لسان العرب ١٠/١٨٣.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٨٦، أحمد بن حمدان، المكتب الإسلامى، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ه .

المبحث الأول

القواعد القرآنية المتعلقة بالمفتى

أولى القرآن الكريم المفتى عناية خاصة ووضع له كثيراً من الضوابط والشروط التى يجب عليه الأخذ بها لخطورة موقفه، فهو الموقع عن الله تعالى والقائم فى الأمة مقام نبيها – ﷺ – فحقيق بمن كان هذا حاله أن يعلم قدر المقام الذى وضع فيه، وبقدر انضباطه واعتصامه بضوابط القرآن وآداب السنة تنضبط فتواه على المنهج وبها تنضبط سائر شئون حياة الناس، فإن حاجة الناس إلى مفتٍ يفتيهم أشد من حاجتهم إلى طبيب يداويهم ، فالطب قد لا يحتاجه المرء طوال عمره أما العلم بالله وأحكامه وشرائعه فهو حال ملازم للمسلم ما دام فيه قلب ينبض .

ومن بين هذه القواعد القرآنية الضابطة لاستقامة حال المفتى وسلامة فتواه ما يلى :

أولاً – الاستعانة بالله ﷻ :

فالعبد بالاستعانة يُعان وبالطلب يُجاب وبالتضرع يوفَّق ، ويرى الباحث أن هذا الضابط من أهم الضوابط وأولاها ذكراً ، فلولا عون الله ﷻ للعبد ما وفِّق إلى خير أبداً ، وليضع المفتى نصب عينيه قول الحق ﷻ : ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1] وهذا منهج الرسل الكرام والعلماء الأعلام بل والملائكة الأبرار الذين حكى القرآن عنهم قولهم لملك الملوك: ﴿قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣٢﴾[2] فعلى من اقتحم ميدان الفتوى للناس أن يشعر بالافتقار لله وأن يقف على بابه متضرعاً داعياً مولاه أن يوفقه للرشاد وأن يلهمه الصواب والسداد، وحرى به أن يقتدى بسيد ولد آدم – ﷺ – فى استعانته بالله ﷻ ومداومته على دعاء ربه عند نصبه قدميه بين يدى مولاه فى تهجده طالباً من ربه المدد والعون بما جاء في الصحيح: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"[3] ، وليضع قول موسى – عليه السلام – فيما حكاه

---

(١) سورة هود / من الآية ٨٨.

(٢) سورة البقرة / الآية ٣٢.

(٣) صحيح مسلم ١٨٥/٢،ورقمه ١٨٤٧، باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه،

القرآن الكريم عنه لما أرسله إلى فرعون:"قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾"(١)

قال ابن القيم – رحمه الله – : " ينبغى للمفتى الموفَّق إذا نزلت به مسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقى الحالى لا العلمى المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادى القلوب أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذى شرعه لعباده فى هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق .... فإن العلم نور الله يقذفه فى قلب عبده "(٢) .

ثانياً – ألا يقع فى داء العجب والغرور :

وهذا الضابط وثيق الصلة بالأول فمن وقف على باب مولاه وعلم جهله وحاجته إليه كان أبعد ما يكون عن خلق الكبر والعجب ، فقد يتسلل الشيطان إلى قلب المفتى عندما يشعر بحاجة الناس له ولجوء الناس لأخذ الفتوى عنه وثناء الناس عليه، وقد أمر الله ﷻ بالتواضع فى كتابه الكريم وحث عليه فى أكثر من موضع فقال ﷻ:

(وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾) (٣) ، وقال جل وعلا: (وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾) (٤) ، وورد فى الصحيح من حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنةً؟ قال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ وغمطُ الناس"(٥) .

وإذ تسربل المفتى بسربال التواضع مع الناس أقبل الناس عليه واطمأنوا لفتواه ووقع كلامه فى نفوسهم موقع القبول، وتناقل طلاب العلم عنه أقواله واقتدوا به فى أفعاله ، فصاراً قريباً عند مولاه حبيباً إلى قلوب الناس .

---

(١) سورة طه / ٢٥-٢٨

(٢) إعلام الموقعين ، محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية، ١٧٢/٤، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٨٨ه، ١٩٦٨م.

(٣) سورة الفرقان / ٦٣.

(٤) سورة الإسراء / ٣٧- ٣٨.

(٥) صحيح مسلم ٩٣/١، ورقمه ١٤٧، باب "تحريم الكبر وبيانه" .

ثالثاً – مشاورة أهل العلم :

ولعل هذا الخُلق لا يتوافر إلا عند من أخلص لله ﷻ وطلب أن يُظهِر الله ﷻ الحق ولو كان على يد غيره من أهل العلم والفضل، وتلك علامة التجرد عن حب الذات والسمعة والشهرة والاستقامة على التواضع والانكسار لله ﷻ ، فقد يطرأ على المفتى نازلة لم يُعِد لها عدتها، عندئذٍ وجب عليه المسارعة إلى إخوانه من أهل العلم والدين ومبادلة الرأى والاستنارة بالمشورة التى أعلى الله ﷻ مكانتها فى الدين وجعلها سنة لخير المرسلين ﷺ فقال مخاطباً الأمة فى شخصه الكريم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [1] وامتدح الله ﷻ عباده المؤمنين وجعل الشورى من أولى صفاتهم فى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [2] ، وكان النبى ﷺ يُكثر مشاورة أصحابه فى المدلهمات ، وقد اقتدى به أصحابه الكرام – رضى الله تعالى عنهم – فكان عمر بن الخطاب ﷺ يجمع أهل العلم من كبار الصحابة ويتخذهم بطانته ومحل مجالسته وأهل مشاورته خاصة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، قال النووى فى مقدمته مشيراً إلى حسن التزام المفتى بالشورى حتى ولو من باب إقامة السنة: " يستحب أن يشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته ، للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه ، إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه، أو يؤثر السائل كتمانه، أو فى إشاعته مفسدة "[3] .

وبالمشورة تتلاقى الأفكار ويقل الزلل ويقرب الحق وقد أحسن العرب حين قالوا : " ولا خاب من استشار" .

رابعاً : عدم اتباع الهوى فى الإفتاء :

وهذه نقطة وثيقة الصلة بما قبلها من إعمال المشورة ضماناً للبعد عن الهوى، فالأصل فى المفتى أنه ناقل عن الله ﷻ مبينٌ للحكم الشرعى دون حظ لهوى نفسه أو ميل فى حكمه، والهوى أخطر ما يُبتلى به المسلم فضلاً عن أن يكون مفتياً للناس يصدرون عن رأيه ويأخذون بكلامه ، وقد أمر الله ﷻ عبده ونبيه داود – عليه السلام – بالتمسك

---

(١) سورة آل عمران / من الآية ١٥٩.

(٢) سورة الشورى / الآية ٣٨ .

(٣) مقدمة النووى على صحيح مسلم ص ٨٢ .

بجملة من الآداب لما جعله خليفة وحكماً بين الناس، فكان من أول ما أمره به البعد عن الهوى وعدم اتباعه لما يترتب عليه من ضلال، قال ﷻ: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾[1] ، وكم من مفتٍ أفتى الناس ابتغاء بيان أحكام الله تعالى لهم طلباً للثواب والأجر منه تعالى ، وكم قد أفتوا بهواهم طلباً للقرب من السلاطين ونيلاً للرضا منهم ، ولو نظر أمثال هؤلاء من أصحاب الهوى والدنيا إلى سير أسلافنا الصالحين لاستحوا من جرأتهم على الله ﷻ واتباعهم الهوى فيما يفتون فيه، فكتب التاريخ والتراجم مليئة بكثير من سير أهل العلم والفضل الذين أفتوا للناس بما يرضى الله ﷻ عنهم ويغضب السلطان عليهم ،فاختاروا جانب الله تعالى وصبروا على ما نزل بهم من البلاء، ولعل من أبرز هذه المواقف موقف الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – فى فتنة خلق القرآن التى وقعت فى العصر العباسى وبدأ ظهورها فى زمن الخليفة المأمون الذى نادى بخلق القرآن وطلب من الإمام أحمد بن حنبل أن يفتى للناس بهذا القول بيد أن الإمام أحمد ثبت على الحق ونفى صفة الخلق عن كلام الله ﷻ، فكان نموذجاً مشرقاً لمخالفة الهوى ورأى السلطان والتمسك بشرع الرحمن والثبات عليه مع ما تعرض له الإمام أحمد من حبس وجلد وإيذاء ومنع .

وبعض الناس يعظمون هوى أنفسهم ويتخذون منه مشرعاً لهم يسيرون على هداه فجعلوه كالرب المعبود من دون الله ﷻ ، وقد ذمَّ الله ﷻ فعالهم وقال فيهم: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾[2] وقد حذر العلماء العاملين من خطورة اتباع الهوى خاصة فى الفتيا، قال ابن القيم: " "وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي، والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، والله المستعان"[3] ، وقد نهى الله ﷻ من يفتون الناس بهواهم فيحللون ويحرمون، ويُشرعون ويُبدلون، وجعل ذلك من باب الكذب عليه، وحذرهم من

(١) سورة ص / الآية ٢٦ .

(٢) سورة الفرقان / الآية ٤٣ .

(٣) إعلام الموقعين ٤/٢٣١ .

عاقبة ذلك فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾[1] ، ووالله إن المرء ليشفق على أمثال هؤلاء المفتين الضالين المضلين الذين يفتون بما يتفق مع هواهم ويحقق مصالحهم ويقربهم من الحكام زوراً وبهتاناً، غافلين عما ينتظرهم يوم يزول الملك إلا ملك الله فيناديهم: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَۖ﴾[2] فلا يجيبه أحد لأنه لا أحد فيجيب ﷻ على نفسه بنفسه : ﴿ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿١٦﴾﴾[3] .

خامساً – عدم التعجل فى إصدار الفتوى :

فالعجلة خلق ذميم وسلوك مشين لا يصلح أن يكون فى عوام الناس فضلاً عن قضاتهم ومفتييهم وقد ذكر القرآن الكريم التعجل وبيَّن أنه فطرة فى الإنسان فقال : ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍۚ﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾﴾[5]، بيد أن الله ﷻ أودع العقل فى الإنسان ليضبط فكره وحركته ، وما سُمى العقل عقلاً إلا من العقل بمعنى الحبس والمنع، يُقال: " اعتُقِل الرجل إذا حُبس وسُمِّي العقل بذلك لأنه يمنع صاحبه عن التورط فى المهالك ويحبسه عن ذميم القول والفعل"[6] .

وقد ساق القرآن الكريم قصة نبى الله داود – عليه السلام – مع الخصمين اللذين تسورا عليه المحراب، وكان من أبرز أحداث القصة أن داود – عليه السلام – تعجل فى الحكم بين الخصمين وأفتى بحق أحدهما على الآخر بعد أن سمع الشكوى منه بيد أنه تسرع فى فتواه وتعجل فى حكمه فلم يسمع لدفاع الخصم الآخر، ولعل عذره فى هذا التعجل رغبته فى إنهاء تلك القضية ليتفرغ لما احتجب به عن مخالطة الناس من عبادة الله ﷻ، فخاف أن يطول النزاع والخصام بينهما فبادر بفتواه وتعجل بحكمه، وهذه من بين معانى

(١) سورة النحل / ١١٦-١١٧.
(٢) سورة غافر/ من الآية ١٦
(٣) سورة غافر/ من الآية ١٦
(٤) سورة الأنبياء / من الآية ٣٧.
(٥) سورة الإسراء / من الآية ١١.
(٦) لسان العرب ٤٥٨/١١ .

الفتنة التى وردت فى الآية [١] وأيقن بها داود – عليه السلام– وعاتبه فيها ربه ﷻ، قال القرطبى: " أخبر الله ﷻ عن داود عليه السلام، أنه سمع قول المتظلم من الخصمين، و لم يخبر عنه أنه سأل الآخر، إنما حكى أنه ظلمه، فكان ظاهر ذلك أنه رأى في المتكلم مخائل الضعف والهضيمة، فحمل أمره على أنه مظلوم كما يقول، ودعاه ذلك إلى ألا يسأل الخصم، فقال له مستعجلا: " قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾" [٢]

فلما حكم داود بما حملته العجلة عليه، علم أن الله ﷻ قد وضع له هذه القضية اختباراً وفتنة له ، وأن ذلك لم يكن إلا عن تقصير منه، فاستغفر ربه وخر راكعاً لله ﷻ، فتاب الله ﷻ عليه بعد أن عاتبه ووجهه لما يليق به وقد تحمل عبء القضاء والفتيا بين الناس، فكان لزاماً عليه ألا يتعجل فى حكمه ويسرع إلى ظلم من لم يتيقن شكواه ويستمع إلى كامل فتواه، ومن أجل ذلك فقد نص جمع من العلماء على ذم التسرع في الفتيا، ومنهم الخطيب البغدادي، وبَّين "أن من يتسرع بالإجابة عما يُسأل عنه، قد فقد أول أسباب التوفيق "[٣]، والناظر فى هديه ﷺ يتعلم من التؤدة والتثبت وعدم التعجل فى الفتيا، فكم من مسألة عُرِضت عليه فتمهل وانتظر نزول الوحى عليه لبيان الحكم الشرعى فيها.

سادساً – الإعراض عما لا فائدة منه والعدول عنه لغيره :

وهذه قاعدة قرآنية عظيمة الفائدة حيث نجد القرآن الكريم يسوق من الفتاوى ما فيه نفع الناس وإفادتهم، ويُعرض عما لا يفيد بل يجيب عن سؤال غير مفيد بجواب له فائدة حتى وإن لم يكن له تعلق بالسؤال المذكور، ولنأخذ على ذلك مثالين :

المثال الأول: فى قوله تعالى: (۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟

---

(١) حوت بعض كتب التفاسير جملة من الإسرائيليات الباطلة التى هى كذب وبهتان على نبى كريم ولا تليق بأدنى شخص له أثارة من علم أو عقل أو دين فضلاً عن أن يكون نبياً كريماً ، وهذا من الكذب الذى لا تجوز روايته أو ذكره إلا لبيان كذبه وتحذير الناس منه .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/١٥ محمد بن أحمد القرطبى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ه.

(٣) الفقيه والمتفقه ص ١٥٨، أحمد بن على المعروف بالخطيب البغدادى، دار ابن الجوزى، سنة ١٤١٧ه .

ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ [1] فهم قد سألوا عن الأهلة ما بالها تبدو دقيقة ثم تزيد حتى تتم ثم تعود كما بدأت؟ ، فأجيبوا عن غير سؤالهم ببيان فائدة الأهلة لهم فى أداء عباداتهم التى كُلِفوا بها ، قال الشاطبى فى الموافقات: " كل مسألة لا ينبني عليها عمل ؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي ، وأعني بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح ، من حيث هو مطلوب شرعاً والدليل على ذلك استقراء الشريعة ؛ فإنا رأينا الشارع يُعرِض عما لا يفيد عملاً مكلفاً به ؛ ففي القرآن الكريم (۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ) :فوقع الجواب بما يتعلق به العمل ؛ إعراضاً عما قصده السائل من السؤال عن الهلال :لِمَ يبدو في أول الشهر دقيقاً كالخيط ،ثم يمتلئ حتى يصير بدراً، ثم يعود إلى حالته الأولى) [2]

أما المثال الثانى فهو قوله ﷻ:(يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾) [3] حيث سألوا عن المال المنفَق فلم يجبهم الله ﷻ عن ذلك بل وجههم إلى وجوه المصارف ومواطن الإنفاق وكأن القرآن يُعرض فى الفتوى عما لا نفع منه ويصرف الجواب إلى الفائدة العملية التى تفيد السامع والسائل .

كما حوت سنة الرسول ﷺ الهدى ذاته فى أكثر من موضع، ولذا لما سئل ﷺ عن الساعة قال للسائل: " ما أعددت لها؟ "[4] و لم يجبه عن سؤاله بل أعرض عن الجواب إلى غيره مما فيه فائدة عملية للسائل ودفعاً له للانشغال بالاستعداد والإعداد لها بدلاً من الانشغال بتوقيت مجيئها.

سابعاً – الرجوع إلى الحق إذا أخطأ :

فالحق هو مقصود المفتى فى فتواه، ولو تبين له أنه خالف الحق فالأصل أن يرجع إليه فهذا من خلق المتقين الذين وصفهم الله تعالى بقوله: (إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ

---

(١) سورة البقرة / من الآية ١٨٩.

(٢) الموافقات ، ٦٥/٢، إبراهيم بن موسى الشاطبى، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ه، ١٩٩٧م.

(٣) سورة البقرة / من الآية ٢١٥.

(٤) صحيح البخارى، ٢٢٨٣/٥، ورقمه ٥٨١٩ ، باب علامة الحب فى الله عزوجل، وأخرجه مسلم في كتاب "البر والصلة والآداب" باب "المرء مع من أحب"، ٢٠٣٢/٤، ورقمه ٢٦٣٩.

مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴿٢٠١﴾)[١]، وقد وضع القرآن قاعدة عامة فى هذا الموضوع شعاره:(أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ فَمَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ﴿٣٥﴾) [٢]، ولعل وصية عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- لما كتب رسالة إلى أبي موسى الأشعرى - رضي الله عنه -وفيها : "لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل "[٣] خير دليل على وجوب التمسك بالحق الدوران معه حيث دار، ولا إثم عليه – إن شاء الله- إذ كان قد استفرغ جهده وبذل وسعه فى الوصول للحق بيد أنه أخطأه، فله أجر المجتهد، لكن الإثم يلحقه إن علم بعد ذلك بخطأ فتواه ثم ولى مستكبراً كأن لم يسمع بالحق إما كبراً عن الاعتراف بالخطأ، أو خجلاً من الناس وحياء منهم، والله تعالى يقول:(وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ)[٤]، فهذا وضع للحياء فى غير موضعه .

وقد كان بعض السلف يُفتى سائله، فإذا تبين له خطؤه بأمر، ينادى فى الناس بأن فلاناً الفقيه أفتى اليوم خطأ، ولا يبالى بما يقول الناس .

ثامناً – الإمساك عن الفتوى إذا لم يعلم الحكم فيها:

والأخذ بهذه القاعدة تؤدى لسلامة دين المفتى ودنياه، فكل عالم فوقه عليم حتى ننتهى إلى علام الغيوب ﷻ القائل: (وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ﴿٧٦﴾)[٥]، وعلى هذا فينبغى للمفتى إذا عرضت عليه مسألة لم يستقر الدليل بها عنده، ولم يصل فيها إلى نتيجة أن يقول لمن يستفتيه: (لا أعلم) ولا حرج فى ذلك على الإطلاق بل فيه دليل العلم والخشية لله ﷻ ، وقد قال بعض أهل العلم: " من العلم أن لا تتكلم فيما لا تعلم بكلام من يعلم، فحسبك جهلاً من عقلك أن تنطق بما لا تفهم"، وقد تكلم العلماء كثيراً فى هذه المسألة بل وأفردوا لها الأبواب النافعة والمباحث الماتعة فهذا ابن القيم فى كتابه (إعلام الموقعين) يعنون مبحثاً ب (ذكر تحريم الإفتاء فى دين الله بغير علم وذكر الإجماع على ذلك) وساق تحت هذا العنوان كثيراً من النصوص وأقوال أهل العلم فى هذا الشأن.

---

(١) سورة الأعراف / الآية ٢٠١ .

(٢) سورة يونس / الآية ٣٥ .

(٣) المغنى ١٠/ ١٠٤، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ه.

(٤) سورة الأحزاب / من الآية ٣٥.

(٥) سورة يوسف / من الآية ٧٦ .

بل إن الأصل أن يدل السائل على غيره إن كان أعلم منه بالمسألة دون حرج ولا غضاضة، قال الخطيب البغدادى: " إذا سُئِل المفتى عن حكم نازلة فأشكل عليه، وهناك من هو عارف به، لزمه أن يُرشد السائل إليه ويدله عليه، فإن لم يكن هناك من يُستفتى غيره لزمه الإمساك عنه، وترك الجواب فيه ما لم يتضح له، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[1] "[2].

(١) سورة الإسراء / الآية ٣٦ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/٣٦٠-٣٦١، أحمد بن على الخطيب البغدادى، دار ابن الجوزى، السعودية، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

المبحث الثانى

القواعد القرآنية المتعلقة بالمستفتى

كما وضع القرآن قواعد يمتثلها الذى يتصدى لإفتاء الناس فقد وضع القواعد الضامنة لسلامة المستفتى إن أراد بسؤاله الوصول إلى الصواب وإلزام نفسه بحكم الله ﷻ، فالمستفتى هو ركن من أركان الفتوى وصدق موقفه وإخلاص نيته من الأسباب المؤدية لصحة الفتوى، والعكس صحيح فبعض المستفتين يبحثون عن الرخص ويتتبعون ما يشتهون، بل ويوجهون من يسألونه توجيهاً يصب فى طريق مصلحتهم ، وكثير من الفتاوى يتوقف الحكم فيها على نية السائل وطريق عرضه للمسألة ، من أجل ذلك وضعت الشريعة الغراء قواعد ملزمة لمن أراد أن يستفتى ويسأل فى مسألة شرعية ، ومن بين هذه الضوابط :

أولاً– سؤال أهل العلم والاختصاص :

وهذه مسألة فى غاية الأهمية ، خاصة فى زماننا هذا الذى يُحترم فيه التخصص فى كل أمور الحياة وفروع المعرفة إلا فى دين الله ﷻ، فالناس إذا مرضوا لم يزالوا فى بحث دائم عن أشهر الأطباء وأعلاهم درجة وقد يقطعون المسافات ويبذلون الأموال طلباً للشفاء ، أما إن جهلوا حكماً شرعياً وأرادوا الفتوى فكثير منهم لا يكلف نفسه عناء أن يذهب بنفسه، بل يُرسل أحد أقاربه أو معارفه للسؤال نيابة عنه ، وقد تكون مسألة فى الطلاق لا يصح فيها إلا أن يسمع المفتى من صاحب الواقعة نفسه ليسأله عن نيته وأصل اللفظ الواقع والملابسات التى أحاطت بواقعة الطلاق وما هذا إلا لتكاسل الناس – إلا من رحم الله – فى أمور دينهم مع حرصهم على أمور دنياهم .

وقد وجه القرآن الكريم بضرورة طرح السؤال وطلب الفتيا من أهل العلم والاختصاص، فقال ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1]، وهذه الآية من القواعد القرآنية الضابطة للمستفتى وفيها دلالة على أن السائل إن اجتهد فى البحث عمن يُفتيه حتى خلص إلى أهل العلم حقاً المشهود لهم بالتقوى والاستقامة فقد برئت ذمته وذهبت عنه التَبِعة فإن الله ﷻ لا يُكلف نفساً إلا وسعها، وفى الآية دلالة على عدم جواز سؤال غير أهل العلم بالشريعة وأحكامها بمفهوم المخالفة، وما سؤال أهل العلم

(١) سورة النحل /الآية ٤٣.

إلا أولى وأهم الخطوات فى طريق صواب الفتوى وصحتها حتى أفتى أهل العلم أن " البلد إذا خلت من المفتى و لم يتيسر للعامى فيها مراجعة المجتهدين وجب على العامى الهجرة منها و لم يحل له المقام فيها "[1] ، مع الأخذ فى الاعتبار اختلاف ظروف الناس قديماً وحديثاً فمثل هذا القول لا يصلح للتطبيق فى زماننا مع توافر وسائل الاتصالات والفضائيات والمواصلات .. ولله الحمد والمنة .

ثانياً – عدم تتبع الرخص :

فبعض الناس – نسأل الله لنا ولهم الهداية – إذا أفتاه العالِم بما لا يتفق مع هواه ويُشبع مراده بحث عن غيره لا من أجل التثبت من الفتوى والتأكد من الحكم، بل غايته تتبع الرخصة من فم المفتى حتى يقع على من يُفتيه بما يريده، وهنا فإن مقصوده اتباع الهوى لا البحث عن الحق، وما أشد تحذير الله ﷻ لأمثال هؤلاء بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥٠﴾[2] .

قال الشاطبى – رحمه الله –: (ليس تتبع الرخص واختيار الأقوال بالتشهى إلا ميل مع أهواء النفس والشرع جاء بالنهى عن اتباع الهوى والغرض، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾[3]، وقال : إن تتبع الرخص فيه من الفاسد ما فيه مثل الانسلاخ من الدين والاستهانة به وإفضائه إلى أقوال خارقة للإجماع)[4]

كما يندرج تحت هذه القاعدة ما قد يفعله بعض المستفتين من أخذ جانب من الفتوى دون أخذها كلها ، فقد يُفتى المفتى بالجواز فى مسألة معينة ولكن بشروط وقيود فيعمد المستفتى إلى الأخذ بالجواز على الإطلاق دونما اعتبار لتلك الشروط ، فلا بد للمستفتى أن يأخذ بالجواب كله لا أن يختار منه ما يتفق مع هواه ويُشبع رغبته ، "وأن يتفحص فتيا مفتيه تمام التفحص، ويتبين ما فيها من قيود وشروط تمام التبين، فلا يخطف

(١) راجع المجموع شرح المهذب،١/٩٤ ، يحي بن شرف النووى، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
(٢) سورة القصص / الآية ٥٠.
(٣) سورة النساء / من الآية ٥٩.
(٤) الموافقات ٤ / ١٤٥.

الكلام خطفاً، قبل أن يتأمل أوائله وأواخره وما يحمل فى طياته من قيود وأوصاف قد لا تنطبق على قضيته عند التطبيق "[١] ، وقد عاب الله ﷻ على بنى إسرائيل فعلهم هذا فقال:(أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾) [٢] ، وما أقرب الصلة بين حالهم وحال من يأخذ من الفتوى ما يتفق مع هواه ويترك ما لا يعجبه ويزعم أن الشيخ قد أفتى له بذلك .

ثالثاً – إجادة عرض المسألة بأمانة من غير إيجاز مخل ولا تطويل ممل :

فطريقة عرض المسألة لها دور كبير فى فهم المفتى لها وصواب إجابته عليها، خاصة هؤلاء المفتون الكبار والعلماء الأخيار الذين تجتمع الناس حولهم يستفتونهم ويكثرون عليهم فى المسألة، فأمثال هؤلاء الوقت عندهم له ثمن غال، فلا يكاد السائل يصل إليهم ويأخذ شيئاً من أوقاتهم ، لذا كان من أدب المستفتى الاختصار فى المسألة مع الحرص على الإلمام بكل جوانبها ودقة صياغتها ووضوح عبارتها وموافقتها لواقع حال المستفتى .

ويدخل فى المحذور فى هذا الباب أيضاً عدم الدقة فى العرض والأمانة فى السؤال، فبعض المستفتين يوجهون المفتى لهم نحو الإجابة التى يريدونها هم لا ما يريده الشرع بصرف النظر عن قوة الدليل أو ضعفه، وذلك بإخفاء بعض التفاصيل أو التعديل فيها والتبديل، خاصة فيما يتعلق بقضايا الطلاق، وهذا يدخل فى باب التحايل المذموم على الشرع ولا يعفى السائل من المسئولية أمام الله ﷻ يوم الدين حتى وإن جاءته الفتوى كما أراد ولا ذنب للمفتى عندئذٍ ما دام قد تحرى الوصول للصدق من سائله، وما الفتوى إلا نتائج لمقدمات تعرض على المفتى، فإن كانت صواباً جاءت النتائج صائبة والعكس صحيح ، وفى هذا المعنى يقول ابن القيم – رحمه الله –: " ولا تخلصه فتوى المفتى من الله إذا كان يعلم أن الأمر فى الباطن بخلاف ما أفتاه كما لا ينفعه قضاء القاضى له بذلك كما قال النبى ﷺ: (إنكم تختصمون إلىَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) [٣]

---

(١) الفتوى أهميتها،ضوابطها،آثارها ، د. محمد يسرى إبراهيم، بحث مقدم لجائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م .

(٢) سورة البقرة / من الآية ٨٥.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيل، باب: من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ، ورقمه ٦٦٤٥، ومسلم فى صحيحه فى كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ورقمه ٣٢٣٢ .

والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن سواء تردد أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن "[1]، فلا يحلل المستفتي لنفسه بفتوى المفتي ما يعلم في قرارة نفسه أنه حرام وإلا دخل تحت هذا الوعيد الشديد ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ٩﴾ [2]، وقد نهى الله تعالى عن ذلك أيضاً في قوله ﷻ : ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ [3] .

رابعاً – تلقي حكم الله ﷻ بالقبول والانشراح :

فبعض الناس يريدون أن يأتي حكم الشرع في مسألة لهم بالتحليل فإذا أفتى لهم المفتي بالتحريم غضبوا ونقموا على حكمه، وما عرف هؤلاء أن المفتي لا يملك حق التحليل والتحريم وما هو إلا مبلغ عن العزيز الحكيم، وأمثال هؤلاء في حاجة إلى مزيد أدب مع الله ﷻ ورسوله ﷺ، ومزيد رضا بحكم الله وشريعته، ولا يمكن بحال أن ينطبق عليهم وصف الإيمان، فحال المؤمن غير ذلك عبَّر عنه الله ﷻ بقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١﴾ [4] ، وما يكون لمن وقر الإيمان في قلبه إلا أن يتلقى حكم الله ﷻ بنفس راضية وموقنة بأن حكم الله ﷻ خير له من حكم نفسه لنفسه وفيه مصلحته حتى وإن خفيت عليه ولم يستطع عقله الوصول إلى غايتها، فإن قلبه مطمئن بحكمة الله وحسن تدبيره، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [5] ، وليس هذا أمراً اختيارياً للسائل بل هو دليل تمكن الإيمان من قلب العبد وعلامة عليه قال الله ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٥ .
(٢) سورة البقرة / الآية ٩ .
(٣) سورة البقرة / الآية ١٨٨ .
(٤) سورة النور / الآية ٥١ .
(٥) سورة الأحزاب / الآية ٣٦ .

مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾) [١] قال الزمخشرى : ""حرجاً " أى ضيقاً أي لا تضيق صدورهم من حكمك، وقيل شكاً لأن الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين " وَيُسَلِّمُواْ " وينقادوا ويذعنوا لما تأتي به من قضائك لا يعارضوه بشيء، من قولك سلّم الأمر لله وأسلم له وحقيقة سلّم نفسه وأسلمها إذا جعلها سالمة له خالصة و" تَسْلِيمًا " تأكيد للفعل بمنزلة تكريره كأنه قيل وينقادوا لحكمه انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم"[٢] ، ويُستفاد من هذا الكلام أنه لا يكفى الرضا الظاهرى بل لا بد من استقرار الرضا فى النفس واطمئنان القلب به ، ويجب التذكير فى هذا المقام بقول الصادق المصدوقﷺ :(لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)[٣] .

خامساً – التأدب مع من يُفتيه :

فالإسلام يدعو أتباعه إلى محاسن الأخلاق وكريم الصفات، وحسن الأدب مع الشيخ والمعلم والمفتى والوالدين وأصحاب الدين وكبار السن هو حق أقرته لهم الشريعة، ولن يصل السائل لمراده من المسئول إلا بلطف الفعل وكريم القول ، ولذا فقد وضع العلماء آداباً يحسن بمن أراد الفتوى أن يلتزمها ، ومنها :

حسن القول للمفتى: فعلى السائل أن يجمل فى عرض مسألته ويطلب الرد من العالم بأدب ولطف، فهو محتاج إلى علمه فلا يليق له أن يترفع عليه ولو كان من أصحاب المناصب فى الدنيا أو من أهل الثراء والمال، فالله ﷻ رفع مكانة العلماء وأعلى قدرهم، قال ﷻ: (يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾) [٤] ، وقد أمرنا الله ﷻ بأن نخاطب الناس بالقول الطيب، قال الله ﷻ : (وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا) [٥] فأهل العلم أولى بذلك من غيرهم، كما أن التلطف

---

(١) سورة النساء / الآية ٦٥ .

(٢) الكشاف ٥٦١/١ ، محمود بن عمر الزمخشرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت،

(٣) شرح السنة، للبغوى ٢١٣/١ ، ورقمه(١٠٤)، كتاب الإيمان، باب رد البدع والأهواء، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣.

(٤) سورة المجادلة / من الآية ١١ .

(٥) سورة البقرة / من الآية ٨٣.

فى السؤال وسيلة لبلوغ الغرض، ولذا نصح أهل الكهف من أرسلوه ليحضر لهم طعاماً من السوق بقولهم فيما حكاه القرآن عنهم: (وَلْيَتَلَطَّفْ)[1] .

الدعاء له بالخير: فقد ساق لنا القرآن الكريم موقف أهل الإيمان من الدعاء لبعضهم بما يحفظ لهم حبال الود ويجلب لهم نسائم المغفرة، قال الله ﷻ : (وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾)[2] ، فمِن حفظ الود ورد الجميل أن يدعو المستفتى لمن أفتاه حتى وهو يعرض عليه السؤال فيقول له : ما قولكم حفظكم الله ، أو رحمكم الله ــ أو أيدكم الله ، أو نحو ذلك من الدعاء، وقد كانت تلك عادة السابقين حين يستفتون مشايخهم حتى أورد الخطيب البغدادى موقفاً طريفاً حدث مع شيخ المفسرين محمد بن جرير الطبرى حين أرسل له السلطان رسالة بفتوى و لم يكتب له الدعاء فيها، فكتب السؤال فى أسفلها مقتضبة بكلمة واحدة : يجوز ، فلما عادت الرقعة إلى السلطان ووقف عليها علم أن ذلك كان من ابن جرير الطبرى للتقصير منه فى الدعاء له فاعتذر إليه)[3] ونأخذ من هذه الرواية أهمية الدعاء للمفتى حتى كان العلماء يعتبرونه من حقوقهم ، ويتألمون من تركه، كما نرى مكانة أهل العلم واحتياج السلاطين إليهم والحرص على رضاهم وعدم إغضابهم فرحم الله العالم والسلطان .

سادساً – أن يستفتى من أجل العلم لا المراء والجدال :

من بين الآداب التى تجب مراعاتها فى المستفتى أنْ لا يسأل أهل العلم عن شيء يعرف جوابه فبعض طلبة العلم – هداهم الله تعالى – قد يدرسون مسألة ما ويجمعون الآراء والأقوال فيها ثم يسألون المفتى لا من أجل العلم بالحكم الشرعى فى المسألة بل من أجل اختباره فيما يقول ومقارنة قوله بقول غيره من أهل العلم، فيدخل هذا فى باب الجدل المذموم فاعله المنهى عنه شرعاً، إذ الأصل فى أدب المستفتى ألا يسأل إلا عما يود معرفة حكمه الشرعى لا من أجل اختبار المفتى أو إحراجه أو الرد عليه وجداله.

---

(١) سورة الكهف / من الآية ١٩ .

(٢) سورة الحشر / الآية ١٠ .

(٣) الفقيه والمتفقه ٣٨٣/٢ ، أحمد بن على الخطيب البغدادى،دار ابن الجوزى، السعودية، الطبعة الأولى ، سنة١٤١٧ه .

وهناك فرق كبير عند العالم حين يجيب فى مسألة إجابة سريعة ليبين الحكم الشرعى فيها وفق ما يقدره من أحوال السائل وظروف المجتمع وتوقيت المسألة وبين أن يجيب من أجل المناظرة ومناقشة الأدلة وبيان الراجح والمرجوح فيها، فلا ينبغى للسائل أن يُلبس على المفتى ويوهمه برغبته فى معرفة الحكم الشرعى بينما يقصد فى سؤاله المناظرة والمناقشة واستعراض صحة الدليل .

فلهذا كان مما ينبغي التأدب فيه أن لا يسأل المستفتى عن شيء إلا عن شيء لم يعلمه، وذلك لأنّ الله جلّ وعلا قال ((فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾)[1] فوضع شرطاً مقيداً لسؤال أهل الذكر هنا بعدم العلم لا من أجل المناظرة والجدال .

سابعاً – أن ينوى من وراء سؤاله العمل بما علم :

فإذا سأل المستفتى المفتى فى مسألة فأفتاه وعرض عليه الدليل والبرهان فقد ألزمته الحجة ووجب عليه الخروج من هوى نفسه إلى ما أفتاه به الشيخ مصحوباً بالدليل والبرهان من قول الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ وإلا دخل تحت التحذير الشديد والتهديد الأكيد الوارد فى الكتاب والسنة لمن علم و لم يعمل بعلمه، وصار كحال أهل الكتاب الذين ذمهم الله ﷻ فى كتابه وعاب عليهم تحصيلهم العلم من غير فائدة، فقال الله ﷻ عنهم:(مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥﴾) (٢)، فكان علمهم وبالاً عليهم ومجلبة لغضب الله ﷻ عليهم .

---

(١) سورة النحل / من الآية ٤٣ .

(٢) سورة الجمعة / الآية ٥ .

المبحث الثالث

القواعد القرآنية المتعلقة بموضوع الفتوى

لم يغفل الإسلام الركن الثالث من أركان الفتوى وهو موضوع الفتوى نفسه حيث وضع القرآن الكريم له قواعد تضمن استقامته والتركيز فيه على ما يفيد السائل وينفع الفرد والجماعة ويبعده عما يدخله فى باب الجدال المذموم والتكلف المقيت الذى وقعت فيه الأمم السابقة ، وقد ساق القرآن الكريم نماذج لتكلف الأمم السابقة خاصة بنى إسرائيل الذين حازوا قصب السبق فى التنطع والتشدد فشدد الله ﷻ عليهم وما قصة البقرة التى وردت فى أطول سورة فى القرآن وسُميت بها إلا دلالة على هذا التكلف فى السؤال والتشدد فيه، وقد ساقها القرآن الكريم لتكون درساً للمسلم فى حسن السؤال وسرعة الاستجابة، وعدم التكلف والبحث عما لا يفيد، ولذا فقد أخرج الإمام مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة ﷺ أن "قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ :" لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم"، ثم قال:" ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه "[1] .

ولو نظرنا إلى توجيهات القرآن الكريم وقواعده التى وضعها فى هذا الباب فسنجد من بينها :

أولاً – السؤال عما فيه فائدة :

فالأصل فى السؤال أن يكون لحاجة وليس من الأدب فى المسألة أن تكون من باب إضاعة وقت المفتى والمستفتى معاً، فإذا سأل السائل عما لا نفع فيه ولا فائدة فالأولى بالمفتى ألا يجيبه عن مسألته تلك، وأن يعلمه – برفق– أدب السؤال وضوابط المسألة، وكان ابن عباس – ﷺ – يأمر مولاه عكرمة إذا أراد أن يُفتى الناس أن يتحرى الإجابة عما يفيدهم ويُعرض عما لا فائدة منه ، فكان يقول له: " انطلق فأفت الناس وأنا عون لك، فمن جاءك يسأل عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته "[2] وقد ذكرنا أمثلة فى القـــرآن

---

(١) صحيح مسلم ٢/٩٧٥، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة فى العمر، ورقمه ١٣٣٧.

(٢) حلية الأولياء لأبى نعيم الأصبهانى ٣/٣٢٧، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

الكريم عن أسئلة أعرض القرآن الكريم عن إجابتها بل وأجاب عن غير المسئول فيها من باب صرف الذهن إلى وجوب السؤال عما فيه فائدة للفرد والجماعة .

ولعل أبرز دليل على ذلك سؤال بعض الناس عن الإنفاق، ماذا يُنفقون ؟ فأعرض القرآن الكريم عن سؤالهم وأجابهم عما فيه فائدة لهم ألا وهو مصارف الإنفاق الأولى بالعلم والفهم، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾[1] .

وقد سأل بعض الصحابة – رضى الله عنهم – النبى ﷺ أسئلة لا فائدة منها فأعرض عنها، بل وغضب غضباً شديداً، حتى بوَّب الإمام مسلم فى صحيحه "باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك" ومن ذلك سؤال عبد الله بن حذافة: مَن أبى ؟ فأجابه: أبوك حذافة ، فهذا مما لافائدة من ورائه ولذا قالت له أمه:"ما سمعت بابن قط أعق منك ؟ أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ؟"[2]، ولهذا الموقف وأمثاله نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[3] .

كما تواترت الأحاديث النبوية فى بيان كراهية هذا المسلك، ومن هنا جاء نهى النبى ﷺ عن القيل والقال وكثرة السؤال لأن كثرة السؤال تدفع السائل إلى البحث عما لا فائدة من وراءه فضلاً عن أنه قد يوقع الإنسان فى الحرج الشرعى .

ثانياً – عدم التكلف فى المسألة :

فالتكلف فى الإسلام مذموم وقد صرح القرآن الكريم أن هذا الخلق المذموم ليس من أخلاق الرسول الكريم ﷺ فقال : ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾[4]، ولما كان الاقتداء بالنبى ﷺ واجب شرعى للمسلم صار البعد عن التكلف والحذر منه من واجبات المسلم .

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢١٥ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ١٨٣٢/٤، ورقمه ٢٣٥٩.

(٣) سورة المائدة / الآية ١٠١ .

(٤) سورة ص / من الآية ٨٦ .

ولذا فقد ورد فى السنن "أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ﷺ حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص ﷺ لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب ﷺ:"يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا "[1] .

ثالثاً – عدم السؤال عما لم يقع :

بعض الناس – هداهم الله تعالى – يتكلفون فى المسألة ويبحثون عن أحكام لقضايا لم تقع وقد لا تقع، والأصل أن تكون الفتوى فى مسألة يعانيها المستفتى هو أو غيره ويريد الحكم الشرعى فيها، وقد وردت آثار كثيرة تدل على كراهية السؤال عما لم يقع بل وامتناع أهل العلم عن الإفتاء فى مثل هذه الأسئلة والفتاوى، قال القرطبى – رحمه الله –: " قال كثير من العلماء: المراد بقوله: " كثرة السؤال" التكثير من المسائل الفقهية تنطعاً وتكلفاً فيما لم يترل، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف، ويقولون: إذا نزلت النازلة وُفِّق المسئول لها." [2] .

وجاء فى "ترتيب المدارك" للقاضى عياض فى باب "تحرى مالك فى العلم والفُتيا والحديث وورعه فيه وإنصافه" أن رجلاً سأل الإمام مالكاً عن رجل وطئ بقدمه دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة، فأفقست البيضة عنده عن فرخ أيأكله؟ فقال مالك: "سل عما يكون ودع ما لا يكون" ، وسأله آخر عن نحو ذلك فلم يجبه، فقال له: لم لا تجبنى يا أبا عبد الله؟ فقال له: " لو سألت عما تنتفع به لأجبتك"[3] .

وفيه دلالة على كراهية السلف – رحمهم الله – لهذا المسلك فى السؤال .

رابعاً – ترك المتشابهات والأغلوطات :

فالأصل فى الفتوى أن تكون لبيان الحكم الشرعى، وتعليم السائل ما ينفعه ويفيده، لا أن تكون فيما يثير الفتنة، وألا تكون نية المستفتى البحث عن المتشابهات أو إيقاع الناس فى الخلاف .

---

(١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن على أبو بكر البيهقى ١/ ٢٥٠، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ه،١٩٩٤م .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/٦ .

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضى عياض بن موسى ، ١/ ٤٤، مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧ه، ١٩٦٧م .

ويدخل فى هذا الباب السؤال عن متشابهات القرآن والبحث فيها وتتبعها، فليس هذا مسلك المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾[١] .

فوصف الله ﷻ من يفعل ذلك بأن قلبه غير مطمئن بالإيمان بل فى قلوبهم زيغ وضلال، ولذا اجتهد السلف الصالح فى منع الحديث فى مثل هذه المسائل التى قد تفتن العوام وتدفعهم للتشكيك فى ثوابت الدين بما جهلوه من معانى وأحكام المتشابهات، أورد الفخر الرازى فى تفسير هذه الآية الكريمة أن "رجلاً في زمن عمر ﷺجاء إلى المدينة من البصرة، يقال له صبيغ بن شريك أو ابن عسل التميمي فجعل يسأل الناس عن متشابه القرآن، وعن أشياء فأحضره عمر، وضربه ضرباً موجعاً، وكرر ذلك أياماً، فقال:"حسبك يا أمير المؤمنين فقد ذهب ما كنت أجد في رأسي"، ثم أرجعه إلى البصرة وكتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ أن يمنع الناس من مخالطته "[٢]، وفى قول الرجل: " ذهب ما كنت أجد في رأسي" دليل على أن ما دفعه لهذا الصنيع وسواس الشيطان فلما قوَّمه الفاروق انصرف عنه شيطانه .

ويدخل فى هذا الإطار ما أُثِر عن الإمام مالك – رحمه الله – لما سأله سائل عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾[٣] ، فقال: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة ."[٤]

كما يندرج تحت هذا الباب السؤال عما بدر بين الصحابة الكرام – رضى الله عنهم – من نزاع كأحداث الفتنة بين على بن أبى طالب ﷺ ومعاوية بن أبى سفيان ﷺ

---

(١) سورة آل عمران / الآية ٧ .

(٢) مفاتيح الغيب ٢٤/٣ .

(٣) سورة طه / الآية ٥.

(٤) أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، ١٠٣/١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦ه.

والإقرار بفضل كليهما وعدالتهما مع سائر أصحاب نبينا ﷺ كما حكم القرآن بذلك وقرره فى أكثر من موضع .

وأورد أبو نعيم فى الحلية أن "رجلاً سأل عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى- عن أحداث الفتنة بين على ومعاوية – رضى الله عنهما- فأجابه بقوله: "تلك دماء طهر الله منها يدي فلا أحب أن أخضب بها لساني" [1] ،وقد رويت عنه رحمه الله تعالى بألفاظ مختلفة غير هذه الألفاظ.

(١) حلية الأولياء ٣٤١/١٥ .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه ... وبعد:

فقد انتهى البحث فى ثنايا القرآن الكريم إلى استخلاص القواعد العامة التى وضعها القرآن الكريم لضبط الفتوى والتى يجب أن يسير عليها كل من المفتي، والمستفتي، ضماناً لها من الزلل وصيانة لها عن الخلل .

ولا يسع الباحث إلا أن يحمد الله ﷻ على ما يسر وأعان، ثم يثنى بالصلاة والسلام على خير الورى محمد ﷺ وآله وأصحابه ومن اقتفى، ويسأل الله ﷻ القبول والتيسير فى الدارين الدنيا والآخرة.

وفيما يلى عرض لأهم النتائج التى انتهي إليها البحث :

١-إن أثر الفتيا على الفرد والجماعة لا يخفى على أحد، والحاجة إليها ملموسة محسوسة قديماً وحديثاً، ولذا أولاها الإسلام تلك العناية وحدد لها القواعد الضابطة لها، وقد تناول البحث بعضاً منها بشئ من الإيضاح تأكيداً على عظمة القرآن الكريم وتصديقاً لقول الله العلى العظيم: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [1] .

٢-إن القرآن الكريم نظر إلى قضية الفتوى نظرة شمولية واهتم بأركانها الثلاثة : (المفتى، والمستفتى، وموضوع الفتوى) ووضع لكل ركن منها ما يخصه من قواعد ملزِمة له ضماناً لسير الفتوى فى اتجاهها الصحيح بعيداً عن الشطط والانحراف .

٣-إن منصب الإفتاء بين الناس منصب جليل له تبعاته ومسئولياته، فالمفتى كما عرّفه أهل العلم هو الموقع عن الله ﷻ المبيِّن لأحكامه لعباده، ولذا كان لابد من توافر الضوابط الشرعية والمهارة العقلية والقدرة الجسدية حتى يتسنى له أن يقوم بمهمته على الوجه الأمثل والدور الأكمل .

٤-على من ابتُلى واشتُهر بالإفتاء بين الناس أن يُلزم نفسه بما ألزمه به مولاه، وأن يتقيد بمنهج القرآن وقواعده حتى لا يَضل ويُضِل ويدخل تحت دائرة الوعيد الشديد والتهديد الأكيد الذى توعد به الحق ﷻ كل من اجترأ على مقام الفتوى بغير علم .

---

(١) سورة الأنعام / من الآية ٣٨ .

٥- كان الصحابة الكرام – رضى الله عنهم – والتابعون الأعلام – رحمهم الله تعالى – من أكثر الأمة فهماً لقدر الفتوى ولذا كانوا يجتهدون فى الهروب منها، والتخلص من مقامها، ودفعها لغيرهم فى مسلك ينمُّ عن تقواهم لله تعالى وخشيتهم من أن يقولوا فى دين الله ﷻ بغير علم .

٦-لا حرج اجتماعى ولا أخلاقى إذا سُئل المفتى فى مسألة فقال: "لا أدرى"، وتوقف عن الفتوى فيها -إن كان لا يعلم- بل إن ذلك مطلب شرعى ودليل الخشية من الله ﷻ فلا ينقص ذلك من قدره ولا يُسقطه من عين سائله، بل يزيده احتراماً وإجلالاً .

٧- أن الفتوى أسيرةٌ للمستفتى فهو أدرى الناس بحاجته، فعليه أن يتقى الله ﷻ فى عرض مسألته، وأن يحسن اختيار من سيُفتيه فيها، وألا يكون همه توجيه المفتى حيث يهوى ويريد، بل يبذل جهده للوصول للحكم الشرعى عازماً على الخروج من هوى نفسه راضياً بقضاء الله ﷻ وقدره .

٨-إن الهوى من أخطر أسباب انحراف الفتوى وبُعدها عن سواء السبيل، وهو مرض عضال قد يصيب المفتى فيفتى للناس بهواه ويقدمه على شرع مولاه، وقد يصيب المستفتى فيبحث عن أهل الأهواء ليفتوه، أو يُلحن فى عرض مسألته ويكتم منها مالا يتفق مع هواه ليتحصل على حكمٍ يهواه حتى وإن خالف شرع خالقه .

٩- لفتت الشريعة الغراء أنظار العباد إلى عدم السؤال فيما لا طائل منه ولا نفع يعود على الفرد أو الجماعة من ورائه، وكرهت أن تتحول عقلية المجتمع المسلم إلى عقلية مجادلة تبحث عن سفاسف الأمور ومواطن الخلاف والنزاع، بل وجَّهت المسلم إلى السؤال فيما ينفع دينه ويفيد دنياه، وأن ينوى بسؤاله العلم ثم العمل، حتى تتحول الفتوى إلى طاقة إنتاجية مثمرة، لا أن تفتح باباً من أبواب الجدال والمراء .

١٠- يجب على المسلم أن يسأل فيما يطيقه عقله وتتحمله مداركه وأن يعلم أن أولى صفات المتقين أنهم يؤمنون بالغيب ويُسلمون عقولهم لما ورد فى كتاب ربهم ﷻ وصح من حديث نبيهم ﷺ ، فعلى المسلم المستسلم لشرع مولاه أن يبتعد عن الإكثار من مسائل الغيب بل يؤمن بها كما وردت، وأن يشغل نفسه بتصويب عقيدته وتعلم أركان دينه وتصحيح عباداته وحسن معاملاته حتى يعيش حياته مستقيماً على منهج الله ﷻ .

التوصيات

فى ختام هذا البحث الذى تناول القواعد القرآنية الضابطة لأركان الفتوى الشرعية يخلص الباحث فى بحثه إلى عدد من التوصيات التى يمكن إجمالها فيما يلى :

١-يوصى الباحث ولاة الأمور بالاهتمام بقضية الفتوى وعقد المؤتمرات والندوات المتعددة من أجل بيان أهميتها وضوابطها وشروط من يتصدى للفتوى فى ديار المسلمين .

٢-التوصية بإنشاء معاهد شرعية متخصصة للإفتاء تعمل على تخريج جيل من العلماء الذين تتوافر فيهم شروط الفتوى، وتؤهلهم للتصدى لها .

٣-يوصى الباحث عموم أهل الإفتاء بتقوى الله ﷻ ، والأخذ بمنهج القرآن الكريم والبعد عن مواطن الهوى، وتبيين الحكم الشرعى لما يُعرَض عليه من قضايا، وأن يلتزم منهج السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - فى التورع عن الفتوى وعدم الخوض فيها بغير علم.

٤-عقد المؤتمرات العالمية والندوات الدولية التى ينصب موضوعها حول الفتوى، وتجمع علماء العالم الإسلامى والمعنيين بهذا الشأن لتبادل الأفكار حول تطوير وسائل الفتوى ورفع مستوى المفتين، ثم نشر الأبحاث والتوصيات التى تتمخض عنها هذه المؤتمرات فى كتيبات ونشرات توزع على الوزارات المعنية بهذا الأمر فى أرجاء العالم الإسلامى وبلغات متعددة حتى يتسنى لكل مسلم الاستفادة منها ، عربياً كان أو أعجمياً .

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

ثبت المصادر والمراجع

١-إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ه، ١٩٩٧م.

٢-أحمد بن الحسين بن على أبو بكر البيهقى، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ه،١٩٩٤م .

٣-أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ، المكتب الإسلامى، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ه

٤-أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم النجدى وابنه محمد ، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية .

٥-أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهانى ، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ه.

٦-أحمد بن على الخطيب البغدادى، الفقيه والمتفقه ، دار ابن الجوزى، السعودية، الطبعة الأولى ، سنة١٤١٧ه .

٧-أحمد بن على المعروف بالخطيب البغدادى، الفقيه والمتفقه ، دار ابن الجوزى، سنة ١٤١٧ه .

٨-الحسين بن مسعود البغوى ، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.

٩-القاضى عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧ه، ١٩٦٧م .

١٠-أحمد بن أبى العلاء القرافى ،الذخيرة ، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م .

١١-القرافى، الفروق ١١٦/٢، دار إحياء الكتب العربية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ه

١٢-عبد الحق بن عطية الأندلسى، المحرر الوجيز، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه،١٩٩٣م.

١٣-عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، السنن ،دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ه .

١٤- عبد الله بن أحمد بن قدامة موفق الدين، المغنى، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ه.

١٥-عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى ، أدب المفتى والمستفتى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ه.
١٦-محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٨٨ه، ١٩٦٨م.
١٧-محمد بن أحمد أبو منصور الأزهرى تهذيب اللغة ، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان ، ٢٠٠١ م.
١٨-محمد بن أحمد القرطبى، الجامع لأحكام القرآن ،دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ه.
١٩- محمد بن إسماعيل البخارى، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧ه، ١٩٨٧م .
٢٠-محمد بن سعد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨م .
٢١-محمد بن على الشوكانى إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة ،بيروت، طبعة سنة ١٣٩٩ه، ١٩٧٩م.
٢٢-محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
٢٣-محمد يسرى إبراهيم، الفتوى أهميتها،ضوابطها،آثارها ، بحث مقدم لجائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م .
٢٤-محمود بن عمر الزمخشرى، الكشاف ، دار إحياء التراث العربى، بيروت،
٢٥- مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي،أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦ه.
٢٦- مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربى، بيروت ، لبنان .
٢٧- منصور بن يونس البهوتى ،شرح منتهى الإرادات، ،مطبعة أنصار السنة .
٢٨-موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغنى ، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ه.
٢٩-يحي بن شرف النووى، راجع المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ه.